عن الرجل يقذف امراته قال تجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وحملها الشيخ على ان عفوها
وقع بعد رفعه الى الحاكم وعلم جمعا بينها وبين ما دل على جواز العفو والصدوق في المقنع استثنى من ذلك
الزوجة فليس لها العفو مطلقا عملا بهذه الرواية مع انها لو فرضت كما رايت فلا تصلح مستندا للقول فضلا
لقول الشيخ فانه تخصيص لغير دليل والاصح جواز العفو مطلقا **قوله** اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى :. قد عرفت ان القذف من الكبائر والرواية الصحيحة ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط في مراعاة حق الدماء وقد تقدم
البحث في ذلك مرارا **قوله** ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا الثاني :. يدل على جميع هذه الاحكام صحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف قال لا ان قال له ان الذي قلت لك حق
لم تجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان تجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد **قوله** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد
او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان :. قد عرفت ان من شرط ثبوت الحد على القاذف
احصان المقذوف الذي من جملته العفة فمن قذف من ظاهره العفة حكم عليه بالحد لوجود المقتضي
وانما يسقط ما حكم به ظاهرا بثبوت كون المقذوف غير عفيف عن زنا يوجب الحد كما اشرنا اليه سابقا
وذلك لا يحصل الا بالبينة المصدقة للقاذف في فعل ما قذفه به او بتصديق المقذوف على ذلك فيظهر
باحدهما عدم وجوب الحد عليه في نفس الامر وان ثبت ظاهرا وعلى تقدير انتفاء الامرين يثبت الحد في ذمته
ويسقط عنه بعفو المقذوف عنه لما مر وهذه الامور الثلاثة يشترك فيها افراد المقذوف وتزيد
الزوجة امرا رابعا وهو ان قذف الزوج لها يسقط بلعانه لها كما تقرر في بابه **قوله**
الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا :. هذا في الحر موضع وفاق وقد علم ذلك من قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فارق بين قذف الذكر والانثى واما الحاق العبد به في
ذلك فمستنده عموم الاية وصريح الرواية وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا :. يدل على ذلك موثقة اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي رواية اخرى عن امير المؤمنين
ع قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف
اشد ضربا من التعزير **قوله** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا :. يدل على ذلك صحيحة ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال
يدرا عنهما الحد وعزرهما ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد
منهما على صاحبه قال يدرا عنهما الحد ويعزران **قوله** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى فتنة فيحسمها الامام بما يراه :. التنابز بالالقاب التداعي بها اذا كانت
مشتملة على ذم والقول بعدم تعزيرهم على ذلك مع ان المسلم يستحق التعزير به هو المشهور بين الاصحاب

(هامش: ونوقش لاحتمال ... بالمحرم عليه التعزير) (هامش: جميع) (هامش: ابن عبد الملك م)

بل م

بهم بين كثير منهم فيه خلافا وكان وجهه تكافؤ السب والهجاء من الجانبين كما يسقط الحد عن المسلمين
بالتقاذف لذلك ولجواز الاعراض عنهم في الحدود والاحكام فهنا اولى ثم لو خشي وقوع فتنة بينهم بسبب
ذلك فله حسمها بما يراه من ضربهم او بعضهم دفعا للفتنة ولفعلهم المحرم ونسب الحكم هنا الى القيل مؤذنا
بعدم قبوله ووجهه ان ذلك فعل محرم يستحق فاعله التعزير والاصل عدم سقوط عقابه الا خر عليه
بما يجب على كل منهما باقتضائه فعله فسقوطه يحتاج الى دليل كما سقط الحد عن المتقاذفين بالنص :.
قوله من سب النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او
غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام :. هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص
منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه في حديث طويل من جملته اخبرني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل ع عمن
سمع يشتم عليا ويبرا منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة
الى خوف الضرر بقتله على بعض المؤمنين وعن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل سبابة لعلي فقال هو حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا في الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك
قوة لان كمالهم وتعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق في التحرير بالنبي صلى الله
عليه واله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام مراعاة لقدره صلى الله عليه واله ولا فرق
في الساب بين المسلم والكافر والذمي لعموم النص وقد روي عن علي ع ان يهودية كانت تشتم النبي
صلى الله عليه واله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه واله دمها **قوله**
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله صادق او لا وكان على
ظاهر الاسلام :. اما وجوب قتل مدعي النبوة فللعلم بانتفاء دعواه من دين الاسلام ضرورة فيكون
ذلك ارتدادا من المسلم وخروجا من الملة التي يقر اهلها من الكافر فيقتل لذلك واما الشك في
صدق النبي صلى الله عليه واله فان وقع من المسلم فهو ارتداد واحترز بكونه على ظاهر الاسلام عما لو
وقع ذلك من الكافر الذمي كاليهودي والنصراني فانه لا يقتل به اقرارا لهم على معتقدهم وكذا يخرج بغير
الذمي من الكفار وان كان قتله جائزا لامر آخر **قوله** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان
كافرا :. مستند التفصيل ما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا
يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان الكفر والسحر مقرونان وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع
ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب
البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه **قوله** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا
المملوك :. هذا النهي على وجه الكراهة لان المرجع في تقدير التاديب والتعزير الى نظر الحاكم ولا يتقدر
بشيء كون سببه القذف وغيره من الاسباب المقتضية له وفي رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد
الله ع في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق وبمضمونها عبر الشيخ في النهاية ولم يذكر بلوغ
العشرة وعن امير المؤمنين ع ان صبيان الكتاب القوا الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال انها حكومة والجور
فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه **قوله**

(هامش: ابي م) (هامش: وفي رواية عنه ايضا انه كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله في الفضل ان يقتل ولا يستحيي ...) (هامش: عن)

Copyright ... University